



عزم السعودية
SAUDI AZM

سياسة عضوية مجلس الإدارة

V1

المحتويات

- 3..... المقدمة:
- 4..... المادة الأولى: التعريفات:
- 4..... المادة الثانية: تكوين مجلس الإدارة.....
- 5..... المادة الثالثة: شروط عضوية مجلس الإدارة.....
- 6..... المادة الرابعة: الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.....
- 8..... المادة الخامسة: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.....
- 8..... المادة السادسة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة.....
- 8..... المادة السابعة: المركز الشاغر في مجلس الإدارة.....
- 8..... المادة الثامنة: أحكام عامة.....

المقدمة:

أعدت هذه اللائحة إعمالاً لما نصت عليه مواد لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 16/5/1438هـ الموافق 2017/2/13م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28/1/1437هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (8-5-2023) وتاريخ 25/6/1444هـ الموافق 18/1/2023م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 01/12/1443هـ.

حيث تهدف هذه السياسة إلى تنظيم معايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة لشركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات والتأكد من أن الأسلوب المتبع لترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة يتصف بالشفافية والإنصاف وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، والنظام الأساسي للشركة، بالإضافة إلى المبادئ والممارسات الرشيدة لحوكمة الشركات.

المادة الأولى: التعريفات:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت أدناه – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

السياسة: سياسة عضوية مجلس الإدارة.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

الشركة: شركة عزم السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات.

المجلس: مجلس إدارة الشركة.

الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

السوق: السوق المالية السعودي (تداول).

التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يمتلكها بحيث يحق له التصويت بها مرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

المادة الثانية: تكوين مجلس الإدارة

2.1 يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (خمسة أعضاء) ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

2.2 يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويحدد مجلس الإدارة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالشكل الذي يراه مناسباً.

2.3 يعين مجلس الإدارة أمين سر له، وعلى مجلس الإدارة تحديد الشروط الواجب توافرها في أمين سر مجلس الإدارة، على أن تتضمن أيّاً مما يلي:

- أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أو شهادة عليا في القانون، أو المالية، أو المحاسبة، أو الإدارة، أو ما يعادلها، وأن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات.

المادة الثالثة: شروط عضوية مجلس الإدارة

3.1 يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعي أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

3.1.1 أن لا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وأن لا يكون معسراً أو مفلساً أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.

3.1.2 أن لا يشغل عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.

3.1.3 ألا يكون من كبار التنفيذيين أو أعضاء مجلس الإدارة في شركة أشهرت إفلاسها أو صُفيت بناءً على أمر قضائي.

3.1.4 يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات، حيث لا تعد من قبيل المصلحة المنافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، والأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلي الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم تر لجنة الترشيحات خلاف ذلك.

3.1.5 **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.

3.1.6 **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيهم المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، أو الإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

3.1.7 **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية والقيادية والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

3.1.8 **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.

3.1.9 **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

3.1.10 أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية في إدارة الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص:

- **الصدق:** وذلك بأن تكون علاقة عضو المجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح له عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.
- **الولاء:** وذلك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقيق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة حوكمة الشركات.
- **العناية والاهتمام:** وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية ونظام الشركة الأساسي والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

3.1.11 ينبغي مراعاة تنوع التأهيل العلمي والخبرة العملية ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية المجلس.

3.1.12 أن يخصص عضو المجلس الوقت والجهد اللازمين لأداء مهامه في المجلس.

3.2 وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال.

المادة الرابعة: الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

4.1 تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولجانته وفقاً للمتطلبات النظامية والسياسات والمعايير المعتمدة في هذه السياسة وذلك على النحو التالي:

4.1.1 يتم نشر إعلان عن فتح باب الترشيح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

4.1.2 يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة.

4.1.3 يجب على المرشحين المحتملين تقديم طلب رسمي مدعواً بكل الوثائق التنظيمية المطلوبة:

- ملخص الخبرات العملية.
- ملخص خبرات سابقة في مجالس إدارة أو لجان مجالس.
- ملخص خبرات حالية في مجالس إدارة أو لجان مجالس.

- ملخص المؤهلات التعليمية.
 - نسخ واضحة من المؤهلات والشهادات الأكثر صلة.
 - إرفاق صورة واضحة وسارية المفعول من الهوية الوطنية وسجل الأسرة للأفراد أو السجل التجاري للشركات والمؤسسات مع طلب الترشيح.
 - أي وثائق أخرى تطلبها الشركة وفقاً للمتطلبات النظامية.
- 4.1.4 يجب على المرشح توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
- 4.1.5 يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة لاختيار من بين المرشحين.
- 4.1.6 يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة والأنظمة ذات العلاقة، وتشمل:
- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويمكن أن تحقق فوائده مالية أو غير مالية، ويعفى من الإفصاح عن الأعمال والعقود المنشئة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت بنفس الشروط التي تتبعها الشركة مع المتعاقدين وكانت هذه الأعمال والعقود من ضمن نشاط الشركة.
 - اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافسة أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- 4.1.7 تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، والتي تتضمن وصفا لخبراتهم ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وتوفر الشركة نسخته من هذه المعلومات في مركزها الرئيسي وعبر موقعها الإلكتروني.
- 4.1.8 يجب على المرشح توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية.
- 4.1.9 يستخدم التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- 4.1.10 يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة المعلنة أسماؤهم.

4.1.11 تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال "خمس أيام عمل" من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم -أيها أقرب- وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال "خمس أيام عمل" من تاريخ حدوث التغييرات.

4.1.12 يتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه في أول اجتماع للمجلس بعد بداية الدورة وتعلن الشركة عن ذلك على موقع السوق المالية (تداول) وفقاً لنموذج الإعلان المعتمد من الجهة المختصة.

المادة الخامسة: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

5.1 تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما يوصي به المجلس للجمعية العامة ويتم الموافقة عليها.

المادة السادسة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

6.1 تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة السابعة: المركز الشاغر في مجلس الإدارة

7.1 إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوًا مؤقتًا في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال "خمس أيام عمل" من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

7.2 إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال "ستين يوماً" لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة: أحكام عامة

8.1 لا تعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيها الرجوع إلى النظام وعند وجود تعارض بينها أو أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن أحكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق.

8.2 لمجلس الإدارة مراجعة هذه السياسة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول إلى أفضل الممارسات المهنية.

8.3 لا يجوز التعديل على هذه السياسة إلا بقرار اقتراح أو توصية من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة للشركة.

8.4 للشركة نشر هذه السياسة أو ملخصاً لها على أو من خلال أي وسيلة أخرى كما يحق لأي مساهم الاطلاع على هذه اللائحة في مكتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة في حال عدم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.

8.5 لمجلس الإدارة حق تفسير أو إيضاح ما جاء في هذه السياسة من أحكام.

8.6 تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لها.